

جريمة تبييض الأموال بهقتضى الأمر رقم: 02-12 المؤرخ في: 13 فبراير 2012 الوقاية والهكافحة

أ.بن أعمارّة صبرينة

المركز الجامعي لتاهنغست

المخلص

تعتبر جريمة تبييض الأموال في مقدمة الجرائم المنظمة التي تسبب بدرجة قصوى فسادا ماليا وإداريا على مستوى الإدارات والمؤسسات الحكومية مما دفع بالمجتمع الدولي الى التصدي لها عن طريق تجريمها والاتفاق حول سبل مكافحتها مما انعكس على مستوى التشريعات الداخلية للدول كما هو عليه بالنسبة للجزائر التي جرمها المشرع منذ 2004 في قانون العقوبات ثم خصص لها قانونا خاصا في 2005 تعمم بالقانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي عدل بدوره بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 وأخيرا بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 حيث استدرك المشرع الجزائري عدة نقائص ووضح الغموض واللبس الذي شاب قانون 06-01 المذكور. فما هي إذن تلك النقائص وكيف أزال ذلك الأمر رقم 02-12 الغموض؟

Résumé

L'infraction du blanchiment d'Argent se trouve à la tête des infractions organisées qui provoque des corruptions financières et administratives au sein des administrations et des entreprises Gouvernementales ,Chause qui a pousser la société internationale à la criminalisation, la pénalisation de ce crime et l'accord entre elles sur la lutte contre cette infraction . L'Algérie de sa part à contribuer dans la lutte contre le blanchiment d'argent depuis 2004 en la criminalisant dans la loi pénale Algérienne, puis en 2005, et à partir de la loi N° 06-01 datée du 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, qui à été complétée par la loi N° 11-15 datée du 2 Aout 2011 et enfin par l'arrêt N° 12-02 datée du 13 Février 2012 qui à jouer un rôle dans la complémentarité et la clarté des dispositions contenue dans la loi N° 06-01 précédemment citée. Quelles sont alors les mesures et dispositions complémentaires prévues par l'arrêt N° 12-02 ?

X

تعد ظاهرة تبييض الأموال مظهرا من مظاهر الجريمة المنظمة التي تتضمن بدورها على العموم الفساد المالي والإداري على مستوى الإدارات والمؤسسات الحكومية فنظرا لتزايد مخاطر تلك الظاهرة يوما بعد يوم سارع المجتمع الدولي إلى التصدي لها عن طريق أولا تجريمها ثم الإجماع على أساليب لمكافحتها مما انعكس مباشرة على مستوى التشريعات الداخلية للدول بفعل الشئ ذاته وبالبحث عن سبل للوقاية منها قبل مكافحتها عملا بالحكمة المعتمدة "الوقاية خير من العلاج".

فقد كانت الجزائر من بين دول العالم التي تصدت لتلك الظاهرة وقاية ومكافحة رغم تأخرها في وضع تشريع خاص بتلك الجريمة إلى غاية عام 2005م⁽¹⁾ إلا أنها جرمتها ضمن قانونها العقابي⁽²⁾ قبل ذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد صادقت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية منذ التسعينات نذكر منها اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة بتاريخ 20 ديسمبر 1988⁽³⁾ والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بتاريخ 22 أبريل 1998 بالقاهرة⁽⁴⁾ ونذكر أيضا اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب التي انعقدت في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو 1999⁽⁵⁾... الخ.

الجزائر لم تتأخر فقط في التصدي لجريمة تبييض الأموال بسن تشريع خاص بالوقاية منها ومكافحتها بل كان لقانون 01-05 عدة عقبات على المستوى العملي والتطبيقي من عدة جوانب ستكون موضع هذه الدراسة حيث تم استدراكها ومعالجتها بشكل أو بآخر في تعديل المشرع لذلك القانون ضمن الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها فتكون بذلك الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تتمثل في مدى معالجة المشرع الجزائر للنقائص والثغرات الواردة في قانون 01-05 مقارنة بالأمر 02-12.

وعليه؛ تكون الإجابة عن الإشكالية المطروحة بتحليلنا للمحاور الآتية:

المحور الأول: النطاق القانوني لفعل تبييض الأموال.

المحور الثاني: وضع سبل جديدة للوقاية من جريمة تبييض الأموال.

المحور الثالث: توسيع مجال الاستكشاف عن جريمة تبييض الأموال.

المحور الرابع: تأكيد التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

المحور الخامس: تشديد العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.

المحور الأول: النطاق القانوني لفعل تبييض الأموال.

حصرت المادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الأفعال التي تعتبر تبييضاً للأموال في أربعة نقاط مرتكزة في ذلك على كل عملية تخص تحويل أو نقل أو إخفاء أو تغيير في مصدر أو مكان أو كيفية التصرف أو حركة أو اكتساب أو حيازة أو حتى استخدام الممتلكات مع شرط العلم بأنها عائدات إجرامية فيكون بذلك المشرع قد بنى جريمة تبييض الأموال على أي تصرف من التصرفات المذكورة في الفقرة أعلاه الواقعة على الممتلكات فقط فقصر بذلك تلك التصرفات على ممتلكات الشخص مما أدى إلى حصره لنطاق تكوين الجريمة إلا أنه استدرك ذلك لاحقاً حيث عدل في الأمر رقم 12-02 محتوي نص المادة (2) من القانون رقم 05-01 فوضع محل مصطلح "الممتلكات" مصطلح "الأموال" الذي يعتبر أوسع وأشمل ولم يكتف بتغييره فقط بل تطرق لشرح مفهوم مصطلح "الأموال" في المادة (4) من الأمر 12-02 ليشمل إلى جانب الممتلكات أي كان نوعها كل الأموال المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة والوثائق والسندات القانونية أي كان شكلها، تطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم الخاضع لهذا القانون بمعنى المخاطبون بأحكام القانون رقم 05-01 في الفقرة الثانية من نص المادة الثانية من نص المادة (3)⁽⁶⁾ منه دون تحديد لصفة هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملزمين بالقيام بالإخطار بالشبهة فيكون بذلك اللبس والغموض يجيطان بنص المادة ويكون الجميع معنياً بذلك إلى أن صدر الأمر رقم 12-02 الذي حدد

صفة هؤلاء الخاضعين للالتزام بالإخطار بالشبهة للهيئة المختصة من خلال نص المادة (4/3)⁽⁷⁾ منه التي تعني كل من المؤسسات المالية وغير المالية وكذلك المهن غير المالية فلم يترك هذه المرة المشرع الأمر يسوده العموم والغموض بحيث إنه تم نص المادة (4) بفقرتين الفقرة (4) والفقرة (5) من الأمر رقم 02-12 فصل فيهما معنى كل من المؤسسات المالية⁽⁸⁾ والمؤسسات والمهن غير المالية⁽⁹⁾ وأضاف مادتين هما نص المادة 4 مكرر والمادة 4 مكرر1 كتفصيل وتعريف بالهيئة المتخصصة بإجراء الإخطار بالشبهة والمتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي⁽¹⁰⁾ بحيث أكد أنها هيئة مستقلة ذات سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالمالية تاركا تحديد مهامها وتنظيمها وسيرها للتنظيم (نص المادة 4 مكرر) من جانب ومن جانب آخر آثار المشرع في نص المادة 4 مكرر 1 ضرورة أداء اليمين القانونية⁽¹¹⁾ من طرف كل أعضاء الهيئة المتخصصة (خلية الاستعلام المالي) والمستخدمين المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري وذلك أمام المجلس القضائي وقبل تنصيبهم.

المحور الثاني: وضع سبل جديدة للوقاية من جريمة تبييض الأموال
من خلال تفحص الفصل الثاني من الأمر رقم: 02-12 المعدل والمتمم للقانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لا سيما المواد من 06 إلى 14 منه والمعونة الوقائية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يتبين بوضوح تكثيف المشرع الجزائري سبل الوقاية من تمويل الإرهاب وتبييض الأموال إيماناً منه دون شك أن الحل في التصدي لتلك الجريمة لا يكون فقط بالعلاج، بل يستحسن أن نتفادها قدر الإمكان وعليه؛ يمكن إدراج تلك السبل في النقاط الآتية:

1. تعديل المشرع لنص المادة 7 من القانون رقم: 01-05 بوضع مصطلح "الخاضعون" عوضاً عن مصطلحات البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى بحيث إنه ألزم المؤسسات المالية

والمؤسسات والمهن غير المالية بالوقاية والرقابة الأولية على تصرفات الزبائن (المعبر عنها بمصطلح الخاضعون في نص المادة 4 من الأمر رقم: 02-12 والمفصلة في المادة 3/4 منه)، فتكون رقابتهم وحرصهم على التأكد من هوية وعنوان الزبائن قبل أية عملية؛ فتح حساب، حفظ سندات أو قيم تأجير صندوق... الخ، وكذا التأكد من موضوع وطبيعة النشاط⁽¹²⁾

2. كما ألزم المشرع الخاضعين توفير منظومة مناسبة لتسيير المخاطر تكون قادرة على تحديد إذا ما كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا⁽¹³⁾ مع قدرتها على اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة العمل⁽¹⁴⁾.

3. أضاف المشرع إلى قائمة التصرفات والعمليات المشبوهة⁽¹⁵⁾ حالة ما إذا كان مبلغ العملية يفوق حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم فيلتزم الخاضعون عندها بإيلاء العناية الخاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين (عملا بنص المادة 6 من الأمر رقم 12-02).

4. كلف المشرع من خلال نص المادة 10 مكرر من الأمر رقم: 12-02 السلطات ذات صلاحيات الضبط أو الاشراف أو الرقابة التي يتبع لها الخاضعون بسن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

وقد أولى المشرع تلك السلطات القيام لزوماً بنص المادة 10 مكرر 2 من الأمر رقم: 12-02 بعدة مهام في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وتتمثل أساسا فيما يلي:

- السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبيض الأموال والوقاية منها.
 - مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان.
 - اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها.
 - التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات وإياها وتقديم العون في التحقيقات أو المتابعات.
 - السهر على أن تعتمد وتطبق المؤسسات المالية وفروعها وشركاؤها التابعة بالخارج إجراءات مطابقة لهذا القانون حسبما تسمح بقوانين وتنظيمات البلد المضيف.
 - تبليغ الهيئة المختصة دون تأخير بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
 - مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والجزاءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون.
5. أكد المشرع الجزائري في المادة 10 مكرر 3 من الأمر رقم: 12-02⁽¹⁶⁾ المتممة للمادة 10 من القانون رقم: 05-01 على الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ويكون بتطبيق كل من البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر للتنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض مادامت تخضع لرقابة اللجنة المصرفية.
6. أدرج المشرع المصالح المالية لبريد الجزائر من بين فئة الخاضعين إلى جانب كل من البنوك والمؤسسات المالية وفروعها لتخضع لرقابة منشئ بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية لما تلك الهيئة من أهمية في مجال حركة الأموال عملا بنص المادة 8 من الأمر رقم 02-12 المذكور.
7. جعل المشرع رفع التقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية في حالة إثبات عجز في إجراءاتها الداخلية

الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.⁽¹⁷⁾

المحور الثالث: توسيع مجال الاستكشاف عن جريمة تبييض الأموال تطرق المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 02-12 المعدل والمتمم للقانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها إلى كل الهيئات والجهات الأمنية والقضائية التالية لعملية الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وذلك من خلال سن مواد مكملة للمادة 15 من القانون 05-01 وهي على التوالي المادة 5 مكرر والمادة 5 مكرر 1 وذلك كما يلي:

- يتوجب على الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات الاشتباه في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعاون بين الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وتنسيق أعمالها للإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها.

وسع المشرع من جانب آخر من صلاحيات رئيس محكمة الجزائر بحيث يمكن له أن يأمر بتجميد أو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكا للإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائداتها لمدة شهر قابل للتجديد بناء على طلب الهيئة المتخصصة أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو الهيئات الدولية المؤهلة⁽¹⁸⁾ هذا بعد ما كان من حقه فقط تمديد أجل 72 ساعة لاعتراضه تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي يقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر⁽¹⁹⁾.

ثم يأتي المشرع لنص المادة 19 من القانون رقم: 05-01 ويلخص كل الهيئات المعنية بواجب الإخطار بالشبهة في حالة الشك بقيام عملية تبييض الأموال في مصطلح واحد وهم الخاضعون والذي سبق التطرق

إليه في المحور الثاني من هذه الدراسة من خلال نص المادة 10 من الأمر 02-12

أما فيما يخص تكييف المشرع الجزائري للجريمة الأصلية فلم يحددها في تعديله للقانون 01-05 (نص المادة 20 منه) بحيث كان قد كيفها بأن تكون جنائية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب⁽²⁰⁾ فقد ألزم كل هيئة متخصصة بالإبلاغ عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال عملا بنص المادة 10 من الأمر 02-12⁽²¹⁾.

يفهم من نص المادة 4/10 من الأمر رقم: 02-12 السالف الذكر أن تعديل المشرع لنص المادة 21 من القانون رقم: 01-05 المذكور أنه قد وسع من الهيئات الرقابية والموكول لها التحقيق في مجال وجود أعمال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال وهي: المفتشية العامة للمالية وأملاك الدولة والخزينة العمومية وبنك الجزائر⁽²²⁾.

المحور الرابع: تأكيد التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال
سمح المشرع الجزائري في إطار التعاون الدولي بأن تطالع الهيئة المتخصصة (هيئة الاستعلام المالي)⁽²³⁾ الجزائرية هيئات الدول الأخرى التي تمارس نفس المهام على المعلومات المتوفرة لديها فيما يخص تبييض الأموال شريطة مراعاة المعاملة بالمثل (مبدأ دولي) ويضيف شرط آخر في تعديله لنص المادة 25 من قانون 01-05 ضمن المادة 06/10 من الأمر رقم: 02-12 وهو عدم استعمال تلك المعلومات المقدمة لأغراض غير تلك المنصوص عليها في ذلك القانون⁽²⁴⁾.

وقد أضاف المشرع فقرة ثانية لنص المادة 25 من القانون رقم: 01-05 المذكور ضمن تعديله في الأمر رقم: 02-12 تتمثل في السماح لخلية لاستعلام المالي الحصول على معلومات من الخاضعين ومن السلطات المختصة بعد تلقي طلبات من هيئات الدول الأخرى التي تمارس

مهام مماثلة وهذا يدخل في إطار تعميق تبادل التعاون الدولي بين الجزائر وغيرها من الدول الأجنبية.

وسع أيضا المشرع الجزائري التعاون الدولي في المجال القضائي حيث أضاف إلى نص المادة (30) من القانون رقم: 05-01 في نص المادة 8/10 من الأمر رقم: 02-12 إمكانية حتى تجميد الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتائجها والوسائل المستعملة في ارتكاب تلك الجريمة⁽²⁵⁾.

المحور الخامس : تشديد العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال
تأكيدا لعملية الردع الجزائية من جهة ولخطورة جريمة تبييض الأموال من جهة أخرى قام المشرع الجزائري بتشديد كل العقوبات المقررة للتصرفات التي تدخل في إطار القيام أو المساهمة والتسهيل أو حتى المساعدة على تبييض الأموال وهذا من خلال نص المادة 10 من الأمر رقم: 02-12 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها التي عدلت نص المواد 31-32-33 و34 من الأمر رقم: 01-05 المتضمن الوقاية من جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

فقد تمثل تعديل المشرع الرامي إلى تشديد العقوبات المقررة لكل التصرفات المرتبطة بجريمة تبييض الأموال كما يلي:
يعاقب المشرع الجزائري كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لنص المادة (6)⁽²⁶⁾ بغرامة تتراوح من 500000 دج إلى 5000000 دج عوضا من 50000 دج إلى 500000 دج كما هو مقرر في القانون رقم 01-05 المذكور⁽²⁷⁾

يعاقب المشرع أيضا كل خاضع يمتنع عمدا أو بسابق معرفة عن تحرير أو إرسال لإخطار بالشبهة المنصوص عليه في القانون بغرامة من 1000000 دج إلى 10000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى⁽²⁸⁾ وهذا عوضا عن غرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج كما هو منصوص عليه في القانون رقم 01-05 المذكور⁽²⁹⁾

يعاقب المشرع مسيري وأعوان الهيئات المالية الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عملا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 2000000 دج إلى 20000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى وذلك عوضا من الغرامة 200000 دج إلى 2000000 دج المقررة في القانون رقم: 05-01 المذكور سالفا⁽³⁰⁾

عاقب المشرع أعوان البنوك الى جانب مسيري وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير مالية الذي يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بغرامة من 10000000 دج إلى 50000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وهذا عوضا عن قيمة الغرامات المقررة في القانون رقم: 05-01 وهي تتراوح من 50000 دج إلى 1000000 دج في الحالة الأولى ومن 1000000 دج إلى 5000000 دج في الحالة الثانية⁽³¹⁾

خاتمة

بعد استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد أعلنت الدولة الجزائرية حربا ضد الفساد بكل أشكاله فقد أمر رئيس الجمهورية كل من رئيس الحكومة السابق السيد أحمد أوجي وبنك الجزائر وجميع سلطات الضبط المعنية بالسهر على توخي الاحترام الدقيق للإجراءات التنظيمية المتعلقة بتبييض الأموال وتقديم كل المساعدة للخلية الوطنية المكلفة بالاستعلام المالي التابعة لوزارة المالية آنذاك كما دعى القضاة إلى تطبيق القانون بمحاذير.

أتى تعديل المشرع الجزائر لقانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2012 لصد تطور أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لمواجهة التقنيات الجديدة التي بها يتم خرق المجرمين للأنظمة المصرفية وخصوصا مع تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

لقد وسع قانون 2012 (الأمر رقم: 02-12) من صلاحيات خلية الاستعلام المالي في مجال الاستعلام وطلب المعلومات سواء كان ذلك على

المستوى الوطني أو على المستوى الدولي خصوصا بعد أن جعل منها بعد التعديل سلطة إدارية مستقلة (بعدما كانت مهيكلة على أنها سلطة عمومية) كما عزز القانون الجديد من التزامات سلطات الضبط المالي فيما يخص إجراءات التنظيمية ذات الصلة التي ينبغي لها اعتمادها ومتابعة مراعاتها من قبل المؤسسات المالية لهذه الإجراءات فضلا عن تعاونها مع الهيئات الوطنية المختصة بما في ذلك بحالي التقصي والمتابعة. فيعتبر بذلك تعديل 2012 لقانون تبيض الأموال وتمويل الإرهاب خطوة إضافية في مسار مكافحة ومحاربة كل أشكال الإجرام من جهة وتطورا صارما للإطار القانوني لمواجهة من جهة أخرى.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.
- (2) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات الجزائري والذي أدرج قسما سادسا مكررا خاص بتبيض الأموال في الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنتح ضد الأموال.
- (3) التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-41 المؤرخ في: 28 يناير 1995
- (4) المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998
- (5) التي صادقت عليها الجزائر والتي تنص على ما يلي "الأموال" أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية وغير المادية لاسيما المنقولة وغير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة والوثائق أو السندات القانونية أي كان شكلها يعني ذلك الشكل مصلحة فيها يعني ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية والشيكات وشيكات السفر والحالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد"
- (6) التي جاء نصها كما يلي "خاضع" الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة"
- (7) التي تنص على أنه "الخاضعون" المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشبهة"
- (8) نص المادة 4/4 من الأمر رقم: (12-02) تنص على أنه "مؤسسة مالية: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب الزبون:

1. تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع.
 2. القروض والسلفيات.
 3. القرض الاجاري.
 4. تحويل الأموال أو القيم.
 5. إصدار وسائل الدفع وتسييرها.
 6. منح الضمانات واكتساب الالتزامات.
 7. التداول والتعامل في:
 - أ- وسائل السوق النقدية.
 - ب- سوق الصرف.
 - ت- وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات.
 - ث- القيم المنقولة.
 - ج- الأجار بالسلع الأجلة التسليم.
 8. المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة
 9. التسيير الفردي والجماعي للممتلكات.
 10. حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير.
 11. عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير.
 12. اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين.
 13. صرف النقود والعملات الأجنبية.
- (9) تنص المادة 5/4 من الأمر رقم 02-12 على ما يلي المؤسسات والمهن غير المالية "كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوص المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكلهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظين البيع بالزيادة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات أو المحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقوم في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة أو إجراء عمليات بترتب عليها إبداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال"
- (10) بالرغم من أنه قد تم التعريف بها سابقا بمهامها وتشكيلتها وخصائصها بموجب المرسوم التنفيذي المنشئ لها الذي يحمل رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وعملها وتنظيمها.
- (11) الذي تم النص عليه في المادة 4 مكرر 1 من الأمر رقم 02-12 كما يلي "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".
- (12) عملا بنص المادة 4 من الأمر رقم 02-12 المذكور سابقا.

- وهو الذي عرفه المشرع في نص المادة من الأمر رقم: 12-02 بأنه:....الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي.
- (13) وهو الذي تصدى المشرع لتعريفه ضمن نص المادة 2 من الأمر رقم: 12-02 بكونه:....كل أجنبي معين أو منتخب مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية....
- (14) عملا بنص المادة 7 مكرر من الأمر رقم: 12-02 المذكور سابقا.
- (15) وهي العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير المبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع كما نصت على ذلك المادة 6 من الأمر 12-02.
- (16) والواردة في نص المادة 7 من الأمر 12-02 كتتميم لنص المادة 10 من الأمر 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- (17) طبقا لنص المادة 8 من الأمر رقم 12-02.
- (18) طبقا لنص المادة 9 من الأمر رقم: 12-02 المذكور سابقا وذلك مع إعطاء حق الاعتراض عن هذا الأمر أمام الجهة نفسها التي أصدرته (رئيس محكمة الجزائر) في أجل يومين من تاريخ تبليغه.
- (19) عملا بنص المادة 1/18 و 2 من القانون رقم: 05-01 المذكور
- (20) فهو تكييف يستوجب إعادة استثمار عائدات الاتجار في المخدرات في مشروعات نظيفة بكافة صورها، انظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002، ص 385.
- (21) فيتمثل هذا لا محال بتوسيع المشرع لفصل التبييض للأموال بمصطلح الجريمة التي تعني في قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 جوان 1966) جنائية أو جنحة أو حتى مخالفة فقد اعتبر المشرع الجزائري الجريمة الأولية جريمة عامة مهما كانت (جنائية أو جنحة) تصلح أن تكون أرضية يستعمل الشخص عائداتها فيكون بذلك معرضا لمتابعة جزائية.
- انظر في ذلك:
- IFRACTION GENERAL DE BLANCHIMENT, Edition JURIS CLASSEUR , FASCICULE 10,1997,PAGE 02
- (22) بعد ما اكتفى المشرع بذكر هيتين فقط هما: مصالح الضرائب والجمارك في القانون رقم: 05-01 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- (23) التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 المؤرخ في: 7 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وعملها وتنظيمها وهي هيئة مستقلة تعمل على التحقق من صحة الإخطارات الموجهة لها وتعالجها وتتحرى عنها إلى أن تثبتها أو تنفيها.
- (24) أي الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

(25) وهذا إضافة لطلبات التحقيق والإنبات القضائية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون وكذا البحث والحجز ومصادرة الأموال المبيضة أو الموجهة للتبييض ونتائجها والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم (عملا بنص المادة 30 من القانون رقم: 05-01) (26) والتي تنص على أنه "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عملا بنصها الوارد في القانون رقم: 05-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 12-02 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها.

(27) طبقا للمادة 11 و10 من الأمر رقم 12-02

(28) طبقا للمادة 11 و10 من الأمر رقم 12-02

(29) طبقا للمادة 11 و10 من الأمر رقم 12-02

(30) عملا بنص المادة 10 من الأمر رقم 12-02

(31) عملا بنص المادة 10 من الأمر رقم 12-02